سلسلة ما فيهم يجب أن تصحح

١٤

كلمة هادئة في

حقوق غير المسلمين

بقلم الدكتور

عمر عبد الله كامل

دار الرازي

كلمة هادئة في

حقوق غير المسلمين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

سلسلة ما يجب أن نصحح

١٤

كلمة هادئة في

حقوق غير المسلمين

بقلم الدكتور

عثمان عبد الله كامل

دار الرازي

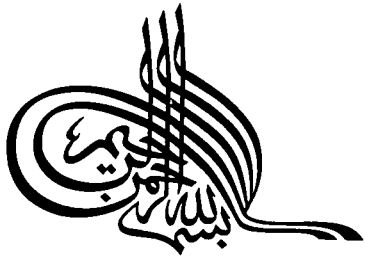
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالوفاء بالعهد، وألزم به عباده، وأصلي وأسلم على خير رسله وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ الذي وفى بكل عهد قطعه، فكان قدوة لكل مؤمن. وبعد:

لقد قال الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال ﷺ «الناس بنو آدم، وآدم من تراب»[1].

فالبشر تجمعهم أخوة الخلق وإن افترقوا في الأديان؛ لذا فغير المسلمين في الدولة المسلمة لهم حقوق وعليهم واجبات، وينبغي للدولة المسلمة أن تهتم بحقوقهم كما تهتم بحقوق المسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم؛ يؤدون واجباتهم، ويفي المسلمون لهم بحقوقهم سواء أكانوا من المعاهَدين الذين تربطنا بهم علاقات دبلوماسية ثنائية، أو كانوا من أهل البلاد الذين يقيمون معنا في وطن واحد، وهم أهل الذمة، وليس هذا اللفظ محتقراً؛ فهو في اللغة

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وأبو داوود (٥١١٦)، ومن حديث ابن عمر: الترمذي (٣٢٧٠).

والشرع بمعنى العهد والضمان والأمان، وسموا بذلك لأن لهم عهد الله، وعهد رسوله ﷺ، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا موفوري الكرامة، مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، وهم بلغة العصر مواطنون لا تابعون، فالمجتمع المسلم يقيم العلاقة بين مكوناته كلها على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، ويمنع كل ما يؤدي إلى صراع بينها؛ فيمنع الاعتداء على المختلف مذهباً، أو ديناً، أو جنساً، أو لوناً؛ ولهذا فأعلى العلاقات الإنسانية تتوافر تحت ظل شريعة الإسلام.

اللهم أرنا الحق حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

د/ عمر عبد الله كامل

دستور العلاقة مع غير المسلمين :

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، (ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته) .

ولأهل الكتاب -من غير المسلمين- منزلة خاصة في المعاملة والتشريع؛ فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى:

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] .

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات.

وهذا في الواقع تسامح كبير من الاسلام؛ حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين.

وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥].

حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام :

أولاً :الحمايات

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي؛ حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

أ. الحماية من الاعتداء الخارجي:

قال في «مطالب أولي النهى» من كتب الفقه الحنبلي: «يجب على الإمام حفظهم، أي أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم...، وفك أسراهم ...، ويجب

على الإمام دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد»[1].

وقال الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه؛ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»[2].

ب. الحماية من الظلم الداخلي:

وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين أهل العهد والذمة، يقول رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[3].

---

(١) «مطالب أولي النهى» ٢/ ٦٠٢.

(٢) «الفروق» للقرافي ٣/ ١٤.

(٣) أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١٨٥١١).

وفي عهد النبي ﷺ لأهل نجران أنه «لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر»[١].

وكان عمر- رضي الله عنه- يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له: «ما نعلم إلا وفاءً»[٢].

وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- يقول: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[٣].

لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا بذلك كأهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً.

ج. حماية الدماء والأبدان:

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» - باب وفد نجران ...

(٢) «تاريخ» الطبري ٥/ ٢١٨.

(٣) «المغني» ٨/ ٤٤٥.

يقول الرسول ﷺ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[١].

وذهب الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعثمان، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي؛ لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم، ولما روي أن النبيﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من أوفى بذمته»[٢] وما روي: أن علياً أُتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله.

وقال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤).

(٢) رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه، «السنن الكبرى»، (١٥٦٩٧-١٥٦٩٩).

(٣) رواه البيهقي «الكبرى» (١٥٧١٢) وضعّفه.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدفع إليه، فضرب عنقه.

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون.

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب؛ فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم.

وأوصى علي -رضي الله عنه- بعض ولاته على عكبراء: انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً (متاعاً) في شيء من الخراج؛ فإنّا إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت

من عندك. (يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة). قال: وإن رجعت كما خرجت[١].

حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال . وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب.

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «.. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله- ﷺ- على أموالهم، وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعهم، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير»[٢].

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما- أن (امنع المسلمين من ظلمهم، والإضرار بهم، وأكل أموالهم، إلا بحلها).

---

(١)« الخراج» لأبي يوسف، ص١٥.

(٢) « الخراج» لأبي يوسف، ص٧٢.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدّونه -حسب دينهم- مالاً، وإن لم يكن مالاً، في نظر المسلمين.

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلمين، فإنهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال- كما قال فقهاء الحنفية- فمن أتلفها على الذمي غرم قيمتها.

هـ. حماية الأعراض:

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة .. فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[1].

---

(١) الفروق ج٣ ص١٤

وفي «الدر المختار»: «ويجب كف الأذى عنه- الذمي- وتحرم غيبته كالمسلم»[١].

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد[٢].

ثانياً : الحريات

أ . حرية التدين:

ويحمي الإسلام حرية الاعتقاد والتعبد، فيقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾.[البقرة:٢٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[يونس:٩٩].

ومعنى الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام.

---

(١) «الدر المختار» ٤/ ١٧٠ -١٧١ .

(٢) «حاشية» ابن عابدين ٣/ ٢٤٤.

وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم..، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود». كما رواه الطبري[1].

ومما صالح عليه خالد بن الوليد أهل عانات: «أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، و على أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»[2].

---

(١) «تاريخ الطبري»، ٣/ ٦٠٩.

(٢) « الخراج» ص ١٤٦.

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر؛ فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة (مار مرقص) بالإسكندرية ما بين (٣٩ – ٥٦ هـ)، كما بنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ – ٦٨هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة (حلوان) ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

ب – حرية العمل والكسب:

لقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا؛ فإنه محرم عليهم كالمسلمين.

ثالثاً : حقوق أخرى

أ- تولي وظائف الدولة:

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، كالإمامة، ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، وقد بلغ التسامح عند المسلمين أن صرح فقهاء كبار- مثل

الماوردي في «الأحكام السلطانية» - بجواز تقليد الذمي «وزارة التنفيذ»، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام، وهذا بخلاف (وزارة التفويض) التي يَكِلُ فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه، وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

ب. التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق -وكانوا من النصارى- : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر وصار أهل دِينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله)[1].

وقد كتب خالد به إلى الصدّيق، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعدّ إجماعاً.

---

(١) «الخراج»، ص ١٤٤.

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم . وقال في ذلك: ما أنصفناه أنْ أكلْنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠][1].

وعند مقدمه (الجابية) من أرض دمشق مرّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت، أي: تقوم الدولة القيام بطعامهم ومؤنهم بصفة منتظمة.

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في أبناء المجتمع جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

---

(١) «الخراج»، ص ١٢٦.

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب[1].

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق :

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق، وكفلت لهم كل تلك الحريات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

ضمان المجتمع المسلم

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين .

---

(١) نهاية المحتاج ج٨ ص ٤٦

وأشهر الأمثلة على ذلك: قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر، حين ضرب ابنُ عمرو ابنَ القبطي بالسوط، وقال له : أنا ابن الأكرمين! فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا ابنَ عمرو إليه، فاستدعى الخليفةُ عمرَو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي، وقال له : اضرب ابن الأكرمين! فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرْها على صلعة عمرو؛ فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربتُ من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة: (مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!)[1].

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، حيث كتب إليه رسالة، فكان مما قال فيها :

---

(١) رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها»، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

«فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٨]؟!»

إلى أن يقول في رسالته:

«فإنهم ليسوا بعبيد؛ فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة»[1].

ومثل ذلك: أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة (يوحنا) من النصارى، وإدخالها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله بردّ ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم[2].

ومثل ذلك: إجلاء الوليد بن يزيد بن عبد الملك خلقاً ممن كان بقبرص من الذميين، وإرسالهم إلى الشام؛ لأمر اتهمهم به، ورغم

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٢٢٢.

(٢) «فتوح البلدان»، ص١٣١-١٣٢.

أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطاً لها في نظره، فقد أنكر الناس ذلك منه، فردّهم يزيد بن الوليد بن عبد الملك إلى بلدهم[١].

ومثل ذلك: وجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وجد عند رجل نصراني، فاختصما إلى القاضي شريح، فالتفت شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين، هل لك من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بينة. وقضى شريح للنصراني بالدرع؛ لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بينة علي بخلاف ذلك، فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات، حتى عاد يقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع - والله! - درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفّين، فخرجتْ من بعيرك الأورق. فقال علي رضي الله عنه : أما إذ أسلمت فهي لك. وحمله على فرس[٢].

---

(١) «فتوح البلدان» للبلاذري، ص ١٥٩.

(٢) « البداية والنهاية» لابن كثير ، ٨/ ٤-٥

المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام

غني عن البيان القول: إن المسلمين يواجهون هجوماً شرساً من القوى الحاكمة والمتحكمة في العالم المعاصر؛ وذلك بسبب العنف المسلح، حتى بلغ حد الحرب (وما وقع في أفغانستان، والعراق، ولبنان اليوم دليل واضح على ذلك). وما كان هذا الأمر ليكون لو أننا كبتنا الجماعات المتطرفة وأوقفناها عند حدودها، وقمنا ببث ثقافة إسلامية صحيحة تقوم على الحوار، والحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن اتباعاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح[1]:

إن استقراء تجارب العنف المسلح على المستوى العالمي يظهر- بما لا يقبل الجدل- أن العنف المسلح وسيلة فاشلة في العمل السياسي.

---

(١) راجع كتاب: «المتطرفون خوارج العصر» - د. عمر عبد الله كامل، وكتاب: «فقه العنف المسلح في الإسلام - الشيخ محمد مهدي شمس الدين».

وإذا استعرضنا تجارب العنف المسلح التي خاضتها الحركة الإسلامية في العقود الأخيرة، نراها لم تؤد إلى أي انتصار سياسي حقيقي.

لقد ألصق هذا الأسلوب بالإسلام وبالحركة الإسلامية تهمة (الإرهاب)، وأحيا التهم القديمة عن انتشار الإسلام بالسيف، وعن عجز المسلمين وتخلفهم في بناء العلاقات وتكوين القناعات (بالحوار)،في الوقت الذي تترسخ فيه على مستوى علمي فكرة التغيير بالحوار، وبالتراضي، وبالأساليب الديمقراطية.

والإسلام يحرّم الإرهاب والغيلة، حتى في حالة الحرب، وهو يحمل أعظم وأوسع دعوة للحوار عرفها تاريخ البشرية.

ومن البديهي أن المجتمع الأهلي هو (الأمة) التي تعتبر تلاحمها مع (التنظيم) أساس القوة والنجاح والاستمرار، ولن يتمكن (التنظيم) من تحقيق أي نصر من دون تلاحم (الأمة) معه.

إن الاعتقاد السائد هو أن الإسلاميين لا يؤمنون بالتعاون مع غيرهم، ولا يؤمنون بشرعية التعددية الحزبية والسياسية، ولا

يؤمنون بحق المخالفة والاختلاف، ولا يؤمنون بالمشاركة في الحكم مع غيرهم إذا تمكنوا من الانفراد به ولو بالقوة.

وهذا حق، فلم يُظهروا مشروعاً سياسياً مبنيّاً على تداول السلطة، وعلى حق الآخرين في إبداء آرائهم، بل حجروا حتى على المذاهب الإسلامية المعتبرة التي تخالفهم، منكرين حقها، وكل ذلك يتم تحت ادعاء (السلفية). كل ذلك جعل الحركة الإسلامية معزولة عن المجرى السياسي العام في بلدها.

وقد يقال: إن أسلوب العنف المسلح حقق للحركة الإسلامية حضوراً سياسيّاً على الساحة، ومن دونه ما كانت الحركة الإسلامية لتحقق لنفسها هذا الحضور.

فما البرهان على نفعية العمل السياسي السلمي الواعي القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، على المستوى الشعبي، وتعبئة الجماهير، ونفعية التعاون مع القوى ذات الأهداف المشتركة ولو بصورة جزئية؟ إنهما في الواقع لا يؤديان إلى (الحضور) السياسي، وإلى

(اعتراف) المجتمع والنظام والقوى السياسية الأخرى بالحركة الإسلامية!! بل إن العكس هو الصحيح، استناداً إلى التجارب الكثيرة للحركة الإسلامية وغيرها.

والجواب: نعم، قد يكون العمل السياسي السلمي بطيئاً في تحقيق النتائج، ويتطلب جهوداً وتضحيات أكثر، لكنه يؤدي إلى نتائج أكثر ثباتاً وأسلم عاقبة بالتأكيد.

أما استخدام العنف المسلح وحتى لو فرضنا جدلاً أنه يحقق بعض المكاسب السياسية، فإنها - بالتأكيد - لا تتناسب مع الأضرار والخسائر التي يسببها للحركة الإسلامية، وللمجتمع الأهلي المسلم، وللمشروع الإسلامي، ولنظرة المسلمين إلى الإسلام.

أقسام العنف المسلح المشروع:

يندرج تحت هذا المسمى أربعة عناوين بوبها الفقهاء بحسب الأدلة الشرعية الواردة فيها، وهي:

١ - الحرب الجهادية ضد الكفار.

٢- قتال (البغاة) الخارجين بالسيف (العصيان المسلح).

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (استعمال القوة ضد مرتكب المنكر).

٤- الدفاع عن النفس.

إن المجوزين لاستعمال العنف المسلح يدّعون أن الجهاد هو عنوان أسلوبهم، وقد زين لهم بعض (العلماء) من رافعي شعار الجهاد! أن يطلقوا عنوان (الجهاد) على أي عمل مسلح يقوم به حزب إسلامي. ولعل تسميته بـ(استعمال العنف لغرض ديني) أصوب من أي تسمية أخرى.

مفهوم الجهاد :

اتفق فقهاء المسلمين على أن الجهاد بالمعنى الاصطلاحي الفقهي لا يكون إلا ضد الكفار الذين لا تربطهم بالمسلمين معاهدات، ولا يعيشون بين المسلمين بعلاقات الذمة.

وهؤلاء الكفار على قسمين:

١- أهل الكتاب؛ إذ لا سبيل إلى إعلان الجهاد عليهم طالما أن هناك معاهدات دولية تربطنا معهم، ولم يقدموا على غزو بلادنا.

٢- المشركون، ويقصد بهم : من يعبدون غير الله- كالأصنام، والنار، والكواكب، وغيرها- وهؤلاء بيننا وبينهم فواصل كثيرة، ونرتبط مع بعضهم بمعاهدات ومواثيق تمنع قيام حرب جهادية ضدهم.

وأما المسلمون، وهم كل من شهد الشهادتين، ولم ينكروا ضرورياً من ضروريات الدين، فإن هؤلاء جميعاً مسلمون، وهم جزء من الأمة الإسلامية بالمعنى السياسي- والاجتماعي.

ولا يشرع الجهاد - بالمعنى المصطلح عليه - ضد المسلمين بوجه من الوجوه إلا على نحوٍ من التجوّز، كما في إطلاقه في كلمات بعض الفقهاء على قتال البغاة، وعلى بعض موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإلى هذا ذهب الفقيه الراوندي سعيد بن عبد الله (ت ٥٧٣ هـ)، حيث قال: «... وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين، والدعوة إلى الحق، وكذا إنكار أهل الذمة...».

العنف ضد الأنظمة:

إن مشروعية استخدام العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة (العلمانية) في البلاد الإسلامية، باعتبار أنه (جهاد) بالمعنى المصطلح، يتوقف على الحكم بكفر أشخاص الهيئة الحاكمة وخروجهم عن الإسلام، ومن دون ذلك لا يمكن القول بمشروعية

محاربتهم وقتالهم بقصد قتلهم بعنوان أن ذلك (جهاد) بالمعنى المصطلح.

وهؤلاء الحكام وأعوانهم مسلمون ظاهر الحال، معترفون بنبوة محمد ﷺ ورسالته؛ فلا يمكن الحكم بكفرهم، وعلى هذا الأساس فقد حقن الإسلام دماءهم.

ومخالفتهم للإسلام من جهة كونهم يتولون الحكم على أساس نظام غير إسلامي ليس سبباً كافياً للحكم بكفرهم المجوز شرعاً لجهادهم بالمعنى المصطلح؛ لأن موقفهم ليس كفراً مباشراً صريحاً، وليس كفراً ناشئاً من تكذيب النبي ﷺ لأنهم:

إما معترفون بأن هذا النظام مخالف للإسلام، وهم يحكمون به عصياناً.

فإن كانوا عصاة: فحكمهم حكم العصاة، وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وأما متأوّلون:

فإما أن يكون تأولهم استنادا إلى دعوى الضرورة (عدم التمكن من تطبيق الإسلام)؛ فحكمهم حكم المتأولين، وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإما أن يكونوا متأولين بأن هذا النظام موافق للإسلام، أو – على الأقل – ليس مخالفاً للإسلام؛ فحكمهم –أيضاً– حكم المتأولين، ولا يمكن الحكم بكفرهم المجوز لجهادهم بالقتل والقتال.

ولو سلَّمنا جدلاً بكفر هؤلاء الحكام؛ فلا دليل على مشروعية جهادهم بالقتل والقتال، مع وجود المندوحة للتوصل إلى ذلك بالعمل السياسي السلمي، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة لتغيير النظام الحاكم إلى ما يوافق الشريعة الإسلامية ولو تدريجيّاً.

إن القَدْر المتيقن هو كون هذه الأنظمة غير إسلامية من حيث كونها لا تعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً في التشريع القانوني.

والشعوب التي تحكمها هذه الأنظمة شعوب مسلمة تمارس فيها شعائر الإسلام، وحكامها مسلمون؛ فلا معنى لجهاد هؤلاء - بالمعنى المصطلح - لإدخالهم في الإسلام، وهو الغاية من الجهاد الابتدائي كما نص على ذلك الفقهاء.

ولا دليل على مشروعية ذلك، بل الدليل على عدم المشروعية قائم؛ فيتعين العمل للتعامل مع هذه الأنظمة بالعمل السياسي السلمي، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

أنظمة الجور، وأئمة الجور:

ويراد بهذين الحكام المسلمون الظالمون للشعب بعد تطبيق الشريعة الإسلامية ومراعاة أحكامها في السياسية الداخلية، وأبرز هؤلاء هم الحكام الذين استولوا على السلطة بالقوة (أمراء التغلّب).

قال التفتازاني في «شرح المقاصد»: «.... وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره: انعزل، وصار القاهر إماماً».

إن المشهور بين الفقهاء المسلمين هو عدم مشروعية (الخروج) على (أئمة الجور) باستعمال العنف المسلح. وقد ادعى بعضهم الإجماع على حرمة الخروج بالسيف على الإمام الجائر.

وقد خالف المشهور بعض الفقهاء القدماء، منهم الإمام ابن حزم الظاهري.

ولكن من أجاز الخروج على أئمة الجور واستعمال العنف المسلح، قيّد مشروعية ذلك بشرط عدم حصول الفتنة وانقسام الأمة (أو المجتمع السياسي)، وشيوع الفوضى، واختلال النظام العام لحياة المجتمع، مع العلم أو الوثوق بكون النتيجة هي إقامة الحكم الإسلامي العادل.

العنف ضد الأجانب غير المسلمين في بلاد المسلمين :

المراد بالأجانب غير المسلمين هنا هم (الأشخاص، والسفارات، والهيئات الأخرى، والشركات التجارية، وغيرها) الموجودون في البلاد الإسلامية بإجازات دخول، وإقامة، وعمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية، ولا تضر إقامتهم وعملهم بالمسلمين، ولا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم .

إن هؤلاء الأجانب (غير مسلمين) بالمصطلح الشرعي، وقد دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إجازات دخول وإقامة وعمل من قبل سلطات تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة.

وبهذا الاعتبار ينطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعاً وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية؛ من كونهم (أهل العهد، وأهل الأمان، وأهل الذمة)، وهم ليسوا - بهذا الاعتبار - موضوعاً للجهاد قطعاً[1].

---

(١) قال العلامة الحلي في «تحرير الأحكام» «الرابع: إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما فيه من وقت وغيره .. ولو انعقد فاسداً لم يجب الوفاء به، لكن يجب رد الحربي إلى مأمنه وكذا كل حربي دخل الإسلام بشبهة الأمان .. ».

وقال النووي في «المجموع» : ١/ ٤٣٧: «..فيجوز للكافر أن يقيم فيها - يعني سائر بلاد المسلمين- بعهد وأمان وذمة.. ».

وهذا الاعتبار يوجب شرعاً حمايتهم، وحفظ أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويعصمهم من كل اعتداء عليهم . وهذا واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين.

ولا شك في أن كل ما دل من الكتاب والسنة على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار والأجانب، يشمل الأجانب غير المسلمين الموجودين الآن في البلاد الإسلامية بإجازة من حكومات هذه البلاد .

والقول بأن أنظمة البلاد الإسلامية الآن لا ذمة لها، ولا يعتبر عهدها وعقدها شرعاً في أمثال هذه الأمور بالنسبة إلى الأجانب غير المسلمين الذين لا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم- قول مردود؛ فإن عدم شرعية هذه الأنظمة -من الناحية الفقهية- لا ينفي (صلاحيتها) لإجازة دخول إقامة وعمل هؤلاء الأجانب ما دامت عقودها وعهودها سليمة عن إيقاع الضرر بالمسلمين، أو تقتضيها مصلحتهم على أساس المعاملة بالمثل . هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأشخاص الرسميين الذين أعطوا إجازات الدخول والإقامة والعمل مسلمون؛ فلهم ذمة محترمة عند الشارع

تشملها الأدلة الدالة على أن «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[1].

وكون هؤلاء الأجانب ينتمون إلى حكومات تتبع سياسات مخالفة لمصلحة المسلمين لا يجعلهم مسؤولين عن سياسة حكوماتهم بنحو يبرر قتلهم، أو جرحهم، أو أسرهم، أو مصادرة أموالهم. وهم بالنسبة إلى حكومة بلادهم ليسوا من أعضاء الهيئة الحاكمة في ذلك البلد.

وأما من كان منهم جزءاً من الهيئة الحاكمة في بلادهم (أعضاء سفارات والبعثات العسكرية) واقتضت مصلحة المسلمين قطع العلاقة مع حكومتهم ومخاصمتها؛ فإن غاية ما يقتضيه ذلك هو إخراجهم من البلد المسلم بالطرق والأساليب المتعارف عليها في

---

(١) من حديث علي: البخاري (١٨٧٠، ٣١٨٠، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) ومن حديث أبي هريرة: مسلم (١٣٧١).

المجتمع الدولي، وفي المهل المتعارفة حسب المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى.

والمسلمون في عصرنا ملزمون بمراعاتها من جهة التزامهم بالمواثيق المذكورة وعلاقتهم بالمنظمات الدولية.

ويؤيد ما ذكرنا- بل يدل عليه- أننا لم نجد في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين أي ممارسة للاغتيال السياسي، وللإرهاب السياسي، مع توافر الدواعي إلى ذلك، وتوافر أسباب التمكن منه، والقدرة عليه، ومع طول الزمان، واختلاف الأحوال.

بل لقد وردت الروايات في السنة الشريفة وتضافرت بما قد يبلغ حد التواتر في النهي عن الغدر والغيلة في حالة الحرب، فيكون النهي عن ذلك في حالة السلم بطريق أولى.

ثم إن تقدير الموقف في هذه الحالة، والحكم بأن سياسة هذه الدولة الأجنبية أو تلك مخالفة لمصلحة المسلمين، وتقدير كيفية الرد على هذه السياسة، وأنه يكون بقطع العلاقات أو المحاربة أو غيرهما- لا يكفي فيه تقدير وفهم شخص واحد ورأيه، ولا مجموعة

من الأشخاص ذات هوى واحد ورؤية واحدة، ولا حزب من الأحزاب بمفرده، بل لا بد لذلك من (شورى) يشترك فيها أشخاص وهيئات متنوعون في رؤيتهم السياسية، من ذوي الشأن والأهلية في المسلمين في البلاد التي يقوم الإسلاميون فيها بالعنف المسلح ضد هؤلاء الأجانب.

العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم:

وأما استعمال العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم، من قبيل قتل الأشخاص، وأعمال التفجير والنسف ضد المحلات التجارية والمرافق العامة، وخطف الطائرات والسفن، وما إلى ذلك- فإن الأمر فيه كما تقدم في الموارد الأخرى؛ حيث إنه لا ينطبق عليه عنوان الجهاد بالمعنى المصطلح؛ فلا يكون مشروعاً بهذا العنوان.

وقد نص الفقهاء - استناداً إلى الأدلة الخاصة والقواعد العامة - على أن المسلم إذا دخل إلى البلاد غير الإسلامية بأمان منهم(وهو في عصرنا ما تعارفت عليه الدول من سمات الدخول(visa) والإقامة التي تعطيها الحكومات للوافدين إلى بلادهم من البلاد الأخرى)

فيجب عليه أن يكون ملتزماً ووفيّاً بالعهد والأمان لهم في بلادهم، ولا يجوز له أن يغدر بهم بسرقة أموالهم وإتلافها، فضلاً عن قتلهم أو جرحهم، وإذا أتلف لهم مالاً أو نفساً فهو ضامن لما أتلفه، ويجب عليه أداء الحق إلى أهله.

الخلاصة:

ظهر من جميع ما تقدم أن استعمال العنف السياسي المسلح باعتباره (جهاداً) بالمعنى المصطلح في داخل البلاد الإسلامية وخارجها في جميع الموارد: غير مشروع.

إلا ما جرت عليه الأمة الإسلامية في تاريخها ضد الاحتلال الأجنبي في جميع بقاع العالم الإسلامي(ومثله ما يجري الآن في فلسطين من جهاد دفاعي مشروع ضد الاحتلال).

ومن الثابت فقهيّاً أن أدلة مشروعية دفع الظلم لا تشمل صور الرد بالأعمال المحرمة شرعاً؛ من قتل الأبرياء، وتدمير الأموال

العامة والخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

ويندرج تحت هذا التفجير بالسيارات المفخخة؛ لأنها قد تصيب الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، وهذا من قبيل الإفساد بالأرض، و هو محرم في قواعد الجهاد الإسلامي. ومثله تفجير النفس؛ لأنه مفسدة متحققة بقتل النفس -أي الانتحار- مقابل مصلحة مظنونة؛ فهو لا يدري من يقتل ، فهو يقتل الأطفال والعجزة والنساء والمسالمين، فيضيف الى قتل نفسه قتل الأبرياء.

ثقافة المحبة والسلام

ينبغي إجراء دراسات تبث في مناهجنا التعليمية توضح أن ديننا دين السلام، ودين التعامل بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فسبيلنا إلى الدعوة إلى الله بحسن تعاملنا مع غيرنا بعيداً عن الفظاظة والغلظة المنفّرة .

إن ديننا الإسلام هو دين السلام، وينبغي علينا نشر تعاليمه الداعية إلى السلام في مدارسنا وجامعاتنا، والتركيز عليها في وسائل الإعلام، والضرب على يد من يتجاوزها إلى العنف والاعتداء على المدنيين.

فالإسلام يحرم حتى في الحرب الاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال، وقطع الشجر والمنافع، كما جاء في وصايا رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

من هذه الآية الكريمة يظهر حرص الإسلام على تذكير المسلم بأنه إنسان أولاً، وأن اختلاف البشر وتفرقهم إلى شعوب وقبائل لا ينفي التعارف بأنواعه بينهم بالحسنى.

و«التعارف» كلمة منبثقة من المعرفة والتعرف، وهذا يشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والتجارية، واحترام الإنسانية،

وتبادل المنافع، والتي منها نصحهم بخير ما عندنا (وهو الإسلام) بالحكمة والموعظة الحسنة، وتعرُّف خير ما عندهم من منتجات حضارية لا تتصادم مع عقائدنا .

٢-أمرنا الإسلام بمجادلتهم بالحسنى، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وفي هذه الآية دستور التعامل فيما يخص الأديان بلا ازدراء ولا احتقار ولا انتقاص .

ومما يؤيد ذلك: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وكل هذه الآيات تدل على التودد والتراحم في بسط الدعوة إلى الله بلا إكراه.

والبر أمر عظيم، والقسط أمر أعظم، فالعدل يتساوى فيه جميع البشر، والبر تعامل يفوق العدل بمعايير الرأفة، رأفة الإنسان بأخيه الإنسان، بغضّ النظر عن اختلاف المعتقد والدين.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وكم دعا رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون إلى احترام حقوق غير المسلمين.

ومن هذه الآيات القرآنية والتطبيقات النبوية نجد أن المنهج الأساسي للتعامل بين المسلمين وغيرهم مبني على العدل، والمحبة الإنسانية، وحب الخير للجميع، ونبذ الظلم.

وما كان الجهاد قط إلا وسيلة، ولم يكن هدفاً، وله شروط وضوابط. ولا نعتقد أن الجهاد المشروع القائم الآن سوى جهاد الدفاع عن النفس، ما يسمى : (جهاد الدفع)، أما جهاد الطلب ففي عصرنا لا مكان له؛ لأن إمكانية تبليغ الدعوة بالوسائل الحديثة متاحة، بل إن كل الدول تسمح بإقامة المساجد وأداء الشعائر فيها، ونشر الدعوة الإسلامية بالحسنى، ولا تمانع في ذلك؛ فانتفى غرض الجهاد الذي كان أساساً لتوفير المناخ الصالح للدعوة، فإن توفرت بغير الجهاد فلا داعي له.

ثم إن أهل الأرض اليوم يجري عليهم حكم المعاهَدين؛ وذلك لوجود التمثيل الدبلوماسي المتبادل، والاشتراك في هيئة الأمم والمعاهدات الدولية .

سلسلة مفاهيم يجب أن تصحح

هذه المفاهيم

هذه السلسلة نبدأ فيها باستعراض مفاهيم جمهور الأمة المعصومة حول بعض النقاط أو الموضوعات، وكيف بنى الجمهور هذه المفاهيم واستمدها من نصوص الكتاب والسنة متدبراً لهما بالعقل الراجح الصحيح جيلاً بعد جيل ناقلاً لنا هذه المفاهيم مع نصوص الكتاب والسنة منقياً لمفاهيمه من الأهواء والنزغات، فكان بحق معبراً عن خير أمة أخرجت للناس حفظ الله بها الدين ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾. لعل هذه السلسلة تكون بشير خير لمن يريد مراجعة مفاهيمه على ضوء الكتاب والسنة مستعيناً بإخوانه فإن يد الله مع الجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية والشاردة والشاذة.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دار الرازي
للطباعة والنشر والتوزيع

عمان - العبدلي - عمارة البنك الإسلامي
هاتف 4646116 - 6 - 00962 فاكس 4646106 - 6 - 00962
ص.ب 927601 عمان 11190 الأردن
e-mail: alrazi003@yahoo.com
www.al-razi.net